

## النظام الاساسي

### تمهيد

حيث أن الشركة العربية للاستثمار من الشركات المساهمة/المقفلة الكويتية والمرخص لها من قبل الهيئة، التي يدخل ضمن أغراضها تأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، وحيث أن الشركة ترغب في إنشاء صندوق استثماري يخضع لأحكام لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والخاص بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وأية قرارات أو تعليمات أو تعديلات تطرأ عليهما، وبناءً على موافقة الجهة الرقابية، تم إنشاء " صندوق العربية للأسهم الخليجية " بين مالكي وحدات الصندوق به وفقاً لأحكام هذا النظام وإية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً.

ويكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته، ويكتسب الصندوق شخصيته الاعتبارية من وقت قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة.

وحيث أن مدير الصندوق سينص في طلبات الاشتراك على شرط يفيد حصول حاملي وحدات الصندوق على نسخة من هذا النظام وقبولهم لجميع أحكامه التي تعتبر جزءاً من طلب الاشتراك، وأن

يعتبر قبولاً صريحاً منهم لمضمون هذا " النظام " والالتزام به، يتوجب توقيعهم على طلب الاشتراك نتيجة لذلك أن يكون النظام الأساسي للصندوق مكتوباً باللغة العربية وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.

### مادة (1)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومتمماً لأحكامه.

### مادة (2)

#### التعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

الصندوق	صندوق العربية للأسهم الخليجية
حدود رأس مال الصندوق	من (500,000 د.ك) نصف مليون دينار كويتي إلى (10,000,000 د.ك) عشرة ملايين دينار كويتي
شكل الصندوق:	مفتوح
نوع الصندوق:	صندوق استثمار في أوراق مالية
نوع طرح وحدات الصندوق:	اكتتاب خاص
عملة الصندوق	دينار كويتي
النظام	هذا النظام و/ أو أية تعديلات لاحقة عليه.
" مدير الصندوق " " المدير "	الشركة العربية للاستثمار ( ش.م.ك.م ) ، ويقع مركزه الرئيسي بدولة الكويت - شرق - شارع أحمد الجابر - مركز عماد التجاري - الدور 4. مرخص له من هيئة اسواق المال تحت الترخيص رقم (AP/2016/0001)
مراقب الاستثمار	هو شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.
أمين الحفظ	هو شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء

	وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
<b>الأسهم المدرجة</b>	تعني أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية سواء داخل الكويت أو أي سوق مالي خليجي.
<b>الأسهم غير المدرجة</b>	تعني أسهم الشركات أو الكيانات غير المدرجة بأي سوق مالي خليجي.
<b>المشترك "المستثمر"/حامل الوحدات</b>	يعني المشترك في وحدات الصندوق، والذي تنطبق عليه صفة العميل المحترف.
<b>الاشتراك</b>	هي عملية شراء وحدات الصندوق من قبل طالب الاشتراك وفقاً لأحكام هذا النظام.
<b>الاسترداد</b>	هي عملية بيع الوحدات المملوكة للمشارك وفقاً لأحكام هذا النظام.
<b>وكيل الاكتتاب (البيع)</b>	هي الجهة التي يعينها مدير الصندوق وبعد موافقة جهة الاشراف لتلقي طلبات الاشتراك في الصندوق ويفوضها مدير الصندوق في تسلم مبالغ الاشتراك لصالح الصندوق.
<b>مراقب الحسابات الخارجي</b>	الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية لأنظمة الاستثمار الجماعي المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.
<b>فترات الاشتراك والاسترداد</b>	مع مراعاة أحكام هذا النظام، وبعد مرور الستة أشهر الميلادية الاولى لبداية نشاط الصندوق، تكون فترات الاشتراك والاسترداد خلال ساعات العمل الرسمي لأي يوم عمل طوال مدة الصندوق، وذلك بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الثلاثاء من كل أسبوع
<b>يوم التقويم</b>	هو اليوم الذي يتم فيه احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة وهو يوم الثلاثاء من كل اسبوع

<p>تاريخ آخر يوم لقبول طلبات الاشتراك والاسترداد والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها. والتي تكون بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الثلاثاء من كل أسبوع على أن يمتد ليوم العمل التالي بذات الساعة في حال صادف يوم التعامل عطلة رسمية.</p>	<p><b>يوم التعامل</b></p>
<p>مع مراعاة أحكام هذا النظام ، يتم حساب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي أصول الصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة كما في يوم التقويم.</p>	<p><b>قيمة الاشتراك/ الاسترداد</b></p>
<p>هو الطلب الذى يقدم من الراغب في الاشتراك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .</p>	<p><b>طلب الاشتراك</b></p>
<p>هو الطلب الذى يقدم من الراغب في الاسترداد وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .</p>	<p><b>طلب الاسترداد</b></p>
<p>هيئة أسواق المال</p>	<p><b>الجهة الرقابية/جهة الإشراف/الهيئة</b></p>
<p>هي جمعية مكونة من حاملي وحدات رأس مال الصندوق.</p>	<p><b>جمعية حملة الوحدات</b></p>
<p>الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق والتي يتم تشكيلها من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق.</p>	<p><b>الهيئة الادارية للصندوق</b></p>

وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق. ويجوز لغير الكويتيين الاكتتاب في وحدات الاستثمار أو تملكها.	<b>وحدات الصندوق "الوحدات"</b>
القيمة الاسمية للوحدة هي (1) واحد دينار كويتي	<b>القيمة الاسمية للوحدة</b>
هو السعر الذي يتم تحديده بناءً على تقويم صافي موجودات الصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة مقسوماً على عدد "وحدات الاستثمار"، بعد خصم جميع الخصوم والمصروفات عند كل فترة تقويم.	<b>صافي قيمة وحدة الصندوق</b>
هي عملية تقويم أصول الصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام.	<b>عملية التقويم</b>
القيمة الصافية للأصول تتمثل في قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام هذا النظام، مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق لدى الغير في ذات التاريخ وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق - إن وجدت).	<b>القيمة الصافية لأصول الصندوق</b>
القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، والتعديلات اللاحقة عليه.	<b>القانون</b>
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والتعديلات اللاحقة عليها.	<b>اللائحة</b>
بورصة الكويت	<b>بورصة</b>
أسواق الأوراق المالية الخليجية.	<b>السوق</b>
يوم عمل رسمي للهيئة.	<b>يوم العمل</b>

<p>هو العميل الذي يكون إما عميلاً محترفاً بطبيعته أو عميلاً محترفاً مؤهلاً.</p>	<p>عميل محترف</p>
<p>يعد في حكم العميل المحترف بطبيعته ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. حكومة أو هيئة عامة أو بنك مركزي أو مؤسسة دولية (البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي).</li> <li>2. الأشخاص المرخص لهم من الهيئة، وغيرهم من المؤسسات المالية التي تخضع لأحدى الجهات الرقابية داخل دولة الكويت أو خارجها.</li> <li>3. شركة رأس مالها المدفوع مليون دينار كويتي أو ما يعادلها على الأقل.</li> </ol>	<p>عميل محترفاً بطبيعته</p>
<p>يعد في حكم العميل المحترف المؤهل كل من استوفى أحد المعايير التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يكون العميل لديه تعاملات في الأوراق المالية بأحجام كبيرة وبمتوسط لا يقل عن 250,000 دينار كويتي في كل ربع سنة على مدار السنتين السابقتين.</li> <li>2. ألا يقل حجم أموال وأصول العميل لدى الشخص المرخص له أو أكثر عن قيمة 100,000 دينار كويتي.</li> <li>3. أن يعمل العميل أو سبق له العمل في القطاع المالي لمدة سنة على الأقل في منصب مهني محترف، يتطلب معرفة بالمعاملات أو الخدمات التي ستقدم إليه.</li> </ol>	<p>عميل محترف مؤهل</p>

### مادة (3)

#### اسم الصندوق

صندوق العربية للأسهم الخليجية

### مادة (4)

#### مدير الصندوق

تقوم الشركة العربية للاستثمار (ش.م.ك.م) بمهام مدير الصندوق، وذلك كله وفقاً للأحكام والقواعد الواردة بهذا النظام. علماً بأن مدير الصندوق مرخصاً من الهيئة برقم [AP/2016/0001].

تأسست "الشركة العربية للاستثمار (ش.م.ك.م)" (AIC) في أواخر العام 2006 برأس مال يفوق الخمسين مليون دولار تحت الإشراف المباشر لبنك الكويت المركزي، كشركة تمويل واستثمار مستقلة قائمة على المعرفة وموجهة نحو النتائج، وتعمل كمستثمر منفرد، وشريك استثماري، ومدير ثروات، ومزوّد خدمات استشارية مالية للشركات، مع امتلاكها قدرات تنفيذ كاملة. أتّبعَت الشركة منذ تأسيسها منهجاً متكاملًا يجمع بين حقائق السوق واستراتيجيات مدروسة وحديثة، محققة بذلك الأداء الأمثل.

كما حازت الشركة كذلك الأمر، منذ تأسيسها، على رخصة من بنك الكويت المركزي لتقديم الائتمان للعملاء من الأفراد والشركات.

وقد اشتملت إنجازاتها، حتى اليوم، على إجراء خدمات التوظيف الخاص للأموال، بما في ذلك إعداد مذكرات التوظيف الخاص، وخدمات الهندسة المالية، وخدمات إعادة هيكلة الشركات، وإنشاء صناديق ائتمان للعملاء البارزين، وإدارة التجمّعات للجهات الاستشارية. واليوم، تعتبر "الشركة العربية للاستثمار" من الشركات الرائدة في إدارة الأصول، والتي تقدّم خدمات استشارية في الشؤون المالية للشركات مع تجاوز إجمالي أصولها قيد الإدارة حاجز الـ 500 مليون دولار. وتتطلّع الشركة إلى توليد أثر اقتصادي إيجابي وقيمة طويلة الأمد لأصحاب المصالح لديها، والشركات التي تستثمر فيها،

والشركات التي تقدم لها الخدمات الاستشارية، والاقتصاد العالمي الموسع، حيث تقوم بذلك من خلال المعرفة التي يتمتع بها فريقنا من المهنيين، والتزامه، وتفانيه. هذا وتسعى " الشركة العربية للاستثمار " جاهدة للحفاظ على مكانتها كمساهم في بث المعرفة في بيئة الخدمات المالية المحلية والإقليمية. ولهذه الغاية، تمتلك الشركة مؤشرين آنيين ؛ أحدهما خاص بالمصارف الإسلامية المدرجة في دول مجلس التعاون الخليجي، والآخر للشركات الكويتية المطابقة للشريعة الإسلامية، وكلاهما مسجلان على خدمة تومسون رويترز.

## مادة (5)

### هدف الصندوق

1. يهدف الصندوق إلى تنمية رؤوس الأموال المستثمرة عن طريق الاستثمار بيعا وشراءً في أسهم الشركات المدرجة، خاصة في القطاعات المالية والاستثمارية، وفي الإصدارات الأولية والاككتابات العامة المتوقع إدراجها، وذلك في أسواق الأوراق المالية الخليجية، ويجوز للصندوق الاستثمار في أسهم الشركات غير المدرجة في تلك الأسواق.
2. كما يجوز لمدير الصندوق استثمار بعض أموال الصندوق في الودائع والسندات والأذونات وصناديق أسواق النقد والتي يقدر مدير الصندوق مدى ملاءمتها وتحقيقها لأهداف الصندوق من سيولة وعائد مناسب للمشاركين بالصندوق، على أن لا تتعارض جميع استثمارات الصندوق مع أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات والتعديلات اللاحقة عليها.

## مادة (6)

### أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمار

أ- يتبع الصندوق سياسات واساليب استثمارية متوازنة تهدف إلى تحقيق أرباح رأسمالية طويلة الأجل وذلك عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية الخليجية وخاصة في القطاعات المالية والاستثمارية. وفي كل الاحوال فان الاستثمار يخضع لقواعد ومخاطر السوق المحلي ومعرض للخسارة المالية وفقا لمعطيات وتذبذبات السوق.

ب- يجوز لمدير الصندوق إيداع الفوائض المالية لفترات قصيرة ومتوسطة بدائع لدى البنوك المحلية والاستثمار بالسندات بالأذونات وصناديق أسواق النقد وبحيث لا يزيد إجمالي هذه الاستثمارات عن 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ج- لا يجوز للمدير القيام بأية معاملة من المعاملات التالية لحساب الصندوق:

- منح الائتمان.
- شراء أي ورقة مالية صادرة عن مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة له إلا في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة.
- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل الاكتتاب (البيع) لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة.
- البيع على المكشوف.
- إعطاء الضمانات والكفالات.
- التعامل بالسلع.
- التعامل بال عقار.
- خصم الشيكات.

تعتبر وكالات الاستثمار أو غيرها من العقود التي تنطوي على تقديم أموال للغير من أجل استخدامها في أنشطته التجارية، بمثابة ائتمان محظور القيام به من الصندوق، وذلك فيما عدا

الائدياعات لدى البنوك أو إذا كانت عبارة عن أداة دين أو أداة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية.

د- مع عدم الإخلال بالبند (ج) أعلاه، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:

1. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.

2. ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10 % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.

هـ- مع عدم الإخلال بالبند (ج) أعلاه، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء أي ورقة مالية لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق.

و- يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.

2. حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

ز- يجب على الصندوق الالتزام بالقواعد التالية:

1. عدم تملك نسبة تزيد على 10% من الأوراق المالية لمصدر واحد.

2. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.

3. عدم الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
4. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي صكوك أو سندات صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي أو بضمانتها في وقت الاستثمار.
5. دون الإخلال بالبند (1) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أسواق النقد أخرى مرخصة من الهيئة أو مرخص لها من قبل جهة رقابية أجنبية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة بشرط ألا يكون أي من تلك الصناديق المستثمر فيها يتم إدارته من قبل نفس مدير الصندوق.
6. يجوز للصندوق أن يستثمر أكثر من 15% من صافي قيمة أصوله في أسهم أي شركة مدرجة على ان لا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة من إجمالي القيمة السوقية للسوق ككل.
7. لا يجوز للصندوق المفتوح استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم شركات غير مدرجة.

#### مادة (7)

#### شكل الصندوق

هذا الصندوق صندوق استثمار مفتوح، ذو رأس مال متغير ويبلغ حدود رأس المال من (500,000 د.ك) (فقط نصف مليون دينار كويتي) إلى (10,000,000 د.ك) (عشرة ملايين دينار كويتي لا غير).

#### مادة (8)

#### مدة الصندوق

مدة الصندوق خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتجدد تلقائياً لمدد أخرى مدة كل منها سنة واحدة بعد موافقة جهة الاشراف على التجديد.

### مادة (9)

#### رأس مال الصندوق وآلية دفعه

هذا الصندوق صندوق استثمار مفتوح، ذو رأس مال متغير ويبلغ حدود رأس المال من (500,000 د.ك) (فقط نصف مليون دينار كويتي) إلى (10,000,000 د.ك) (عشرة ملايين دينار كويتي لا غير). وذلك عن طريق طرح وحدات استثمار ما بين 500,000 وحدة الى 10,000,000 وحدة.

يقسم رأس مال صندوق الاستثمار إلى وحدات متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، قيمة كل منها واحد دينار كويتي، وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها، ولا يجوز أن يقل عدد الوحدات المشترك بها من قبل أي من المشتركين بالصندوق عن 5000 (خمسة آلاف) وحدة. ويكون الحد الاقصى الذي يجوز أن يمتلكه أي مشترك بالصندوق هو 90% (تسعون بالمائة) من رأس مال الصندوق المصدر.

يجب ألا يقل رأس مال الصندوق عن 500,000 دينار كويتي، وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

### مادة (10)

#### مشاركة مدير الصندوق

يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق عن 250,000 (مئتان وخمسون ألف) دينار كويتي، ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة إدارته للصندوق. على أن يجوز له التصرف فيما عدا ذلك من الوحدات التي قد يكتتب بها مدير الصندوق والتي تفوق الحد الأدنى للمشاركة.

## مادة (11)

### طرح الوحدات للاكتتاب

يتم طرح الوحدات للاكتتاب الخاص وفقاً للقواعد المنظمة لذلك بموجب أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية والتعديلات اللاحقة عليها وفي حالة عدم تغطية الوحدات المطروحة للاكتتاب خلال المدة المحددة للاكتتاب، يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة مهلة مماثلة، كما يجوز له العدول عن إنشاء الصندوق، وفي حالة العدول فإن على مدير الصندوق أن يرد المبالغ التي دفعها المشتركون بالصندوق وما تكون قد حققته من عوائد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب.

يظل باب الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاكتتاب إلا بعد انتهاء هذه المدة، فإذا قاربت هذه المدة على الانتهاء دون أن تتم تغطية الوحدات المصدرة، جاز للمدير تمديد فترة أخرى ما لم يقم المدير بتغطية الوحدات التي لم يتم الاكتتاب بها وبما لا يتجاوز الحد الأقصى الواجب الاشتراك به.

يجوز تحويل الصندوق إلى صندوق اكتتاب عام إذا وافقت الهيئة ووافق 50% من حملة وحدات الصندوق على تعديلات النظام الأساسي، ووفقاً للشروط والضوابط المتعلقة بصناديق الطرح العام.

## مادة (12)

### قواعد الاشتراك في الصندوق

(أ) يتم الاشتراك في الصندوق بموجب طلب الاشتراك المعد لذلك من قبل مدير

الصندوق.

- (ب) يتم تسليم الطلب إلى مدير الصندوق أو أي من وكلاء الاكتتاب (البيع) مع مستندات إثبات الهوية اللازمة وقيمة الوحدات المراد الاشتراك بها بالإضافة إلى رسوم الاكتتاب (البيع)، مع مراعاة الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق.
- (ج) يتم سداد قيمة الاشتراك رسوم الاكتتاب (البيع) بموجب شيك مصدق أو شيك مصرفي أو تحويل مصرفي أو أي طريقة أخرى يوافق عليها مدير الصندوق، ويستلم المشترك إيصالاً بذلك.
- (د) يسلم المشترك نسخة من طلب الاشتراك موقعا من مدير الصندوق أو أي من وكلاء الاكتتاب (البيع) يتضمن اسم المشترك وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاشتراك وعدد الوحدات التي اشترك بها وقيمتها.
- (هـ) تستبعد طلبات الاشتراك المتكررة ولا يعتد إلا بطلب الاشتراك الذي يتضمن أكبر عدد من الوحدات.
- (و) تلغى الطلبات الغير مستوفية للشروط المنصوص عليها بطلب الاشتراك، وتعاد المبالغ التي دفعها أصحاب هذه الطلبات إليهم خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ إقفال باب الاشتراك، ولا تستحق أية فوائد على تلك المبالغ.
- (ز) يجب أن تنعكس عملية اشتراك أو استرداد الوحدات عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الاشتراك أو الاسترداد.
- (س) عند عدم وجود أية قيود قانونية، يحق للاكتتاب في الصندوق فقط من قبل عميل محترف، سواء العميل المحترف بطبيعته أو العميل المحترف المؤهل، وحسب التعريف الوارد في المادة (2) من هذا النظام، وسواءً من الكويتيين وغير الكويتيين، شركات أم أشخاص والذين تنطبق عليهم صفة العميل المحترف.

### مادة (13)

#### حق الاشتراك في الصندوق

يكون حق الاشتراك في الصندوق من الأشخاص المحترفين الاتي بياناتهم:

(أ) المواطنين الكويتيين.

(ب) مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

(ج) الشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية

(د) الاجانب المقيمين داخل وخارج دولة الكويت من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين، مع ملاحظة أن النظام الأساسي ونشرة الاكتتاب بالصندوق لا يمثلان عرض بيع وحدات الصندوق أو محاولة الاجتذاب طلبات شراء لتلك الوحدات بالدول التي لا يجوز فيها قانونا بيع أو شراء وحدات بالصندوق. ويجب على الاجانب الراغبين في الاشتراك بالصندوق التحقق من قانونية مساهمتهم بالصندوق في ضوء القانون الأجنبي المنطبق عليهم.

### مادة (14)

#### أحكام الدعوة للاكتتاب

سوف يتيح مدير الصندوق الوصول إلى وحدات الصندوق من خلال اكتتاب خاص، مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة (23) من هذا النظام.

### مادة (15)

#### حظر الحصص العينية

لا يجوز الاشتراك في الصندوق بأي حصة عينية أيا كان نوعها.

## مادة (16)

### تخصيص الوحدات

يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب. ترد إلى المشترك المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه له من وحدات الصندوق خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص، ولا تستحق عن تلك المبالغ أية فوائد.

## مادة (17)

### تخصيص الوحدات حال زيادتها عن رأس مال الصندوق

يتم التخصيص في حالة زيادة عدد الوحدات المشترك بها عن رأس مال الصندوق بتوزيع وحدات الصندوق على المشتركين بنسبة ما اشتركوا به بعد توزيع الحد الأدنى للاشتراك على كافة المشتركين ويجرى التوزيع الى أقرب وحدة صحيحة.

## مادة (18)

### أحكام الاشتراك والاسترداد

يمكن الاشتراك والاسترداد لوحدات الصندوق أسبوعياً وذلك بعد مرور الستة أشهر الميلادية الأولى لبداية نشاط الصندوق ويتم الاسترداد والاشتراك وفقاً للقواعد التالية:

(أ) تقدم طلبات الاشتراك والاسترداد لمدير الصندوق خلال ساعات العمل الرسمي في أي يوم عمل طوال مدة الصندوق، وذلك بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الثلاثاء من كل أسبوع (يوم التقويم).

(ب) يجب على مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول أي اشتراك نقدي في الصندوق.

- (ت) يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد. ويجب أن تشمل أسعار الاشتراك أو الاسترداد أي عمولات وفقاً لجدول الرسوم الوارد في المادة (28) من هذا النظام.
- (ث) يتم حساب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي أصول الصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة كما في يوم التقويم.
- (ج) يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- 1) إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل أو موعد الاسترداد التالي.
- 2) إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو تعليق تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

- (ح) على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال أربعة أيام عمل التالية ليوم التقويم التي تم فيها تحديد سعر الوحدة.
- (خ) يجب أن يرفق مع طلب الاشتراك نسخة من البطاقة المدنية للكويتيين أو جواز السفر لغير الكويتيين أو السجل التجاري أو أي مستند رسمي يثبت جنسية الشركات أو الهيئات أو المؤسسات، وسوف ترفض جميع طلبات الاشتراك التي لا تعزز بهذه المستندات. ويحظر الاشتراك الصوري أو الاشتراك بأسماء وهمية، وسوف تستبعد كافة الطلبات المخالفة للقانون أو النظام الأساسي

للسندوق.

(د) يتعهد مالك الوحدات بإخطار المدير أو وكيل الاكتتاب (البيع) كتابياً بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ على البيانات الواردة بطلب الاشتراك خلال أسبوعين على الأكثر من حدوثها. كما يتعهد بإخطار المدير كتابياً بأي تعديلات تطرأ على عنوانه أو محل إقامته خلال اسبوعين من حدوثها.

#### مادة (19)

##### حقوق حملة الوحدات

يجب أن تُطبق على جميع حملة الوحدات في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.

#### مادة (20)

##### طريقة وأسس توزيع الأرباح

يجوز لمدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية السنوية - في خلال الربع الثاني من العام المالي التالي - ووفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق ومالكي الوحدات تحديد الجزء الذي يجري توزيعه من الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق، مع إخطار جهة الإشراف بذلك.

ويجوز لمدير الصندوق توزيع جزء من عائد الإستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق. علماً بأنه يجوز لمدير الصندوق عدم توزيع أية عوائد وإعادة إستثمار هذه العوائد في فرص إستثمارية تتوافق مع سياسات الصندوق.

#### مادة (21)

##### شروط عامة

(أ) في حالة وفاة مالك الوحدات وأيلولة الوحدات التي يملكها للورثة يتعين أن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام، فإن قل نصيب الوارث عن الحد الأدنى وما لم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية جاز للمدير شراؤها بأخر سعر تقويم معلن عنه.

ب) في حالة إفلاس مالك الوحدات أو توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة له جاز للمدير أن يشتريها وفقاً لآخر سعر تقويم مععلن عنه ويتم تسليم قيمتها للجهة المختصة.

ت) لا يجوز للمشاركين عدا مدير الصندوق أن يتدخلوا في إدارة الصندوق.

ث) لا يجوز نقل ملكية الوحدات إلا إلى عميل محترف سواء من حملة الوحدات أو من غيرهم، كما لا يجوز الاشتراك في الصندوق طوال مدته إلا من عميل محترف.

## مادة (22)

### تقويم أصول الصندوق

يتم تحديد صافي قيمة الأصول ("NAV") بشكل أسبوعي من جانب مراقب الاستثمار. يتم احتساب صافي قيمة الأصول عن طريق خصم إجمالي مطلوبات الصندوق، بما في ذلك جميع المطلوبات المستحقة، من إجمالي أصول الصندوق.

وتشتمل أصول الصندوق الكلية على الأموال النقدية، الأرباح المستحقة، توزيعات الأرباح، المبالغ المستحقة، وقيمة جميع الاستثمارات السوقية.

يتم تحديد صافي قيمة الأصول وفقاً لما يلي:

1. يقوم مراقب الاستثمار بتقويم وحدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق على أساس احتساب القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق أسبوعياً.
2. يتم تقييم الأوراق المالية المدرجة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة.
3. فيما يتعلق بأغراض التقييم، يتم احتساب القيمة العادلة بالدينار الكويتي، وسيتم تحويل أي أسعار عملة أخرى إلى الدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف في تاريخ التقويم.
4. سيتم خصم جميع مطلوبات الصندوق بما في ذلك الاحتياطيات والرسوم والمصاريف والتكاليف المترتبة والضرائب.

5. يتم احتساب الأوراق المالية غير المدرجة بالقيمة العادلة والتي يتم التوصل إليها من خلال إجراءات تقييم مقبولة ومعقولة. يتم تقييم الأوراق المالية غير المدرجة مرة واحدة خلال السنة على الأقل.

6. عقب الاكتاب المبدئي، تنعكس الوحدات المكتتب بها في احتساب أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق.

ويتخذ مدير الصندوق الاجراءات اللازمة لإجراءات التقييم وتحديد مواعيده، ينفذ التقييم الأسبوعي بعد نهاية أعمال يوم الثلاثاء من كل أسبوع، ويستعمل سعر التقييم المذكور في تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المستلمة.

يجب تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.

يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التعامل في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يقدم مدير الصندوق للهيئة أسباب ومبررات هذا التأخير.

القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام نظام الصندوق الاساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الاخرى من نقدية وارصدة مدينة أخرى مطروحا منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ. وفيما يتعلق بالأوراق المالية فيتم تقويمها كما في يوم التقييم وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة.

في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوّض المضرور من هذا الخطأ. ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقييم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

## مادة (23)

### ترويج الوحدات وبيعها

يجب ألا يتم توجيه أية إعلانات ترويجية للصندوق إلا وفقاً لضوابط الإعلانات الترويجية المنصوص عليها في الفصل السابع من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال، وأن يكون موجهاً فقط إلى عميل محترف، يشترط عدم استخدام وسائل الإعلان العامة المتاحة للجمهور.

عند إجراء أي اتصال أو إفصاح للدعوة إلى الاكتتاب في وحدات الصندوق يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو بيع الوحدات، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، وتوزيع النظام الأساسي للصندوق، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف، ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس.

## مادة (24)

### أتعاب مدير الصندوق

يتقاضى مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 1% من القيمة الصافية لأصول الصندوق ويتم احتساب أتعاب المدير شهرياً عند التقويم وتخصم في نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية. كما يتقاضى أتعاب تشجيعية تبلغ 15% من أي دخل صافي سنوي للصندوق يتحقق بالزيادة عن 15% من إجمالي صافي قيمة أصول الصندوق. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد إجمالي الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

#### مادة (25)

##### أتعاب أمين الحفظ

- يتقاضى أمين الحفظ أتعاباً سنوية قدرها 0.0625% من القيمة الصافية لأصول الصندوق في يوم التقويم، على أن يتحمل الصندوق المصاريف المتعلقة بتسوية وحفظ الصفقات، ويتم احتساب هذه الأتعاب ضمن مصروفات الصندوق وتسدد بشكل ربع سنوي.

#### مادة (26)

##### أتعاب مراقب الاستثمار

- يتقاضى مراقب الاستثمار أتعاباً سنوية قدرها 0.0625% من القيمة الصافية لأصول الصندوق في يوم التقويم، على أن يتحمل الصندوق المصاريف المتعلقة بتسوية وحفظ الصفقات، ويتم احتساب هذه الأتعاب ضمن مصروفات الصندوق وتسدد بشكل ربع سنوي.

#### مادة (27)

##### تحمل المصاريف

- (أ) يتم احتساب المصاريف المباشرة والتي تشمل أتعاب مدير الصندوق أمين ومراقب الاستثمار وأمين الحفظ والمصاريف الغير مباشرة والتي تشمل على سبيل المثال أتعاب مراقب الحسابات الخارجي والمستشار القانوني من ضمن نفقات الصندوق.
- (ب) يتحمل الصندوق كافة مصروفات التأسيس التي يتكبدها مدير الصندوق ويتم استهلاك مصاريف التأسيس خلال السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس الصندوق.

مادة (28)

جدول الرسوم

يوضح الجدول أدناه كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول الصندوق أو التي تدفع من مدير الصندوق:

الرسوم والمصاريف والأتعاب	الجهة التي تدفع الأتعاب	قيمة الرسوم والمصاريف والأتعاب
أتعاب مدير الصندوق	الصندوق	أتعاب إدارة: 1% من صافي قيمة الأصول تحتسب شهريا وتخصم في نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية أتعاب تشجيعية: 15% من اي دخل صافي سنوي للصندوق يتحقق بالزيادة عن 15% من اجمالي صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك	حملة الوحدات	2%
رسوم الاسترداد	حملة الوحدات	0.25%
أتعاب المستشار القانوني	الصندوق	1000 دينار كويتي سنوياً، شريطة ألا يزيد العمل القانوني عن خمسة عشر ساعة سنوياً. وعلى أن يتقاضى المستشار القانوني مبلغ مائة وخمسة عشر دينار عن كل ساعة عمل تزيد عن عدد الساعات المذكور سنوياً.
أتعاب أمين الحفظ	الصندوق	أتعاباً سنوية تحدد بنسبة 0.0625% من القيمة الصافية لأصول الصندوق في يوم التقويم، على أن يتحمل الصندوق المصاريف المتعلقة بتسوية وحفظ الصفقات، وتسدد بشكل ربع سنوي.

أتعاباً سنوية تحدد بنسبة 0.0625 % من القيمة الصافية لأصول الصندوق في يوم التقويم، على أن يتحمل الصندوق المصاريف المتعلقة بتسوية وحفظ الصفقات، وتسدد بشكل ربع سنوي.	الصندوق	أتعاب مراقب الاستثمار
4000 دينار كويتي سنوياً	الصندوق	أتعاب مراقب الحسابات الخارجي
1000 دينار كويتي سنوياً تدفع مقدماً، بالإضافة إلى 20% من هذه الأتعاب في حالة القيام بتوزيع أرباح نقدية على حملة الوحدات	الصندوق	رسوم جهة حفظ السجل

على أن رسوم الإعلانات والمصروفات التي يتم فرضها من قبل الهيئة سواء كانت بموجب اللائحة التنفيذية أو التعليمات الصادرة عن الهيئة يتم دفعها من أصول الصندوق، أما أية رسوم إعلانات أخرى أو مصاريف لم يتم فرضها من قبل الهيئة فيتحملها مدير الصندوق.

#### مادة (29)

#### التزامات مقدمي الخدمات

يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق الالتزام بما يلي:

1. أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة في تقديم هذه الخدمة، وأن تتوفر لديه القدرات والإمكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته.
2. إبرام عقد مع مقدم الخدمة يجب أن يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة.
3. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة.

4. ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق.

### مادة (30)

#### التزامات مدير الصندوق

يلتزم مدير الصندوق بما يأتي:

1. ادارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
2. اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف.
3. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
4. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة للصندوق.
5. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول الصندوق.
6. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
7. تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
8. توفير نظام محاسبي لقيود التعاملات المالية للصندوق.
9. التأكد من وجود نظام ملائم لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
10. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
11. عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية في ضوء النظام الأساسي للصندوق وسياسته الاستثمارية.
12. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق الى مراقب الاستثمار في الحدود التي تمكنه من القيام بواجباته بكفاءة وفاعلية.

13. إخطار الهيئة فور وقوع احداث جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
14. في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
15. مراعاة ألا يكون مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات الخارجي من الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.
16. وفي كل الاحوال لا يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في التصويت على قرارات جمعية حملة الوحدات المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الصندوق.
17. يجب على مدير الصندوق تصويب اي خطأ او اي مخالفة واطار الهيئة ومراقب الاستثمار في خلال المواعيد المقررة باللائحة. وعليه حفظ سجل دائم بالمخالفات وتوثيق الاجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لتصويبها.
18. يلتزم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل عوائد ممكنة لصالح المشتركين بالصندوق، إلا أنه لا يضمن اية ارباح أو عوائد رأس مالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق، ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسئولاً بأي شكل عن أية خسائر أو أضرار تلحق بمالكي وحدات الصندوق نتيجة اشتراكهم بالصندوق إلا إذا كانت ناشئة عن مخالفة أحكام القانون رقم 2010/7 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية أو نتيجة إساءة استعمال الصلاحيات المخولة له أو مخالفة النظام الأساسي للصندوق أو نتيجة الخطأ المتعمد أو الإهمال الجسيم من مدير الصندوق أو أي من تابعيه المذكورين أعلاه في إدارة أموال الصندوق.
- يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته المنصوص عليها في اللائحة.

## مادة (31)

### **الهيئة الادارية للصندوق**

يتولى إدارة الصندوق هيئة ادارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق.

يجب أن يكون أعضاء الهيئة الادارية من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الادارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو اهمال أو غش في ادارة الصندوق.

## مادة (32)

### **مراقب الاستثمار**

يكون للصندوق مراقب استثمار يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي:

- 1- التأكد من أن إدارة واستثمار أصول الصندوق تتم طبقاً لأحكام القانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
- 2- أن يقوم بتقويم حصص أو وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي للصندوق.
- 3- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.

- 4- إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
- 5- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
- 6- إخطار الهيئة بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.

ولا يجوز لمراقب الاستثمار تملك وحدات بالصندوق، ويلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أي بيانات تخص الصندوق، ولو بعد إنتهاء مدته، قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك.

### مادة (33)

#### أمين الحفظ

مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية، يلتزم أمين الحفظ بالاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة يقوم بفتحها وإدارتها على أن تكون مستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص. يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ مرخص له يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصلي من مسؤولياته. يجب على أمين الحفظ الالتزام بالأمر التالية:

1. استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.
2. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.
3. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.

4. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات مع بيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان. ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة.
5. يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعي (إن وجد).
6. ويجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ أو أمين الحفظ الفرعي (إن وجد) تنظيم المسائل التالية:
- أ - المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
- ب - المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
- ج - الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق.
- د - مستوى العناية المهنية الواجبة والمسؤولية عن التلف والهالك.
- هـ - الأتعاب وطريقة حسابها.
- ولا يجوز لأمين الحفظ تملك وحدات بالصندوق، ويلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أي بيانات تخص الصندوق، ولو بعد إنتهاء مدته، قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك.

#### مادة (34)

#### مراقب الحسابات الخارجي

- أ) يعين مدير الصندوق مراقب حسابات خارجي مسجل لدى الهيئة وذلك ليقوم بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
- ب) لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.
- ت) يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً لمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.

ث) يكون لمراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والاوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق سواء كانت لدى مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار وأمين الحفظ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المتعمدة من الهيئة. وعلى مراقب الحسابات أن يخطر جهة الاشراف بأية مخالفات لأحكام القانون أو نظام الصندوق تقع من مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار. يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء أدائه لعمله.

ج) لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله أثناء السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق خلالها. وفي حالة وجود اسباب يستحيل معها على مراقب الحسابات الاستمرار في أداء عمله فإن عليه أن يخطر مدير الصندوق ومراقب الاستثمار وأمين الحفظ وجهة الاشراف بذلك. ويجب عليه في هذه الحالة الاستمرار في عمله إلى أن يتم تعيين بديل له، ويتحمل مراقب الحسابات كافة الاضرار التي تلحق بالصندوق أو المشتركين إذا خالف هذا الحظر.

ح) لا يجوز لمراقب الحسابات الخارجي تملك وحدات بالصندوق ويلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أي بيانات تخص الصندوق، ولو بعد إنتهاء مدته، قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك.

### مادة (35)

#### مستشار الاستثمار

يجوز لمدير الصندوق أن يعين مستشاراً للاستثمار على أن يتحمل مدير الصندوق أي مبلغ مقرر كأتعاب لمستشار الاستثمار (إن وجد).

يجب على كل شخص يعمل مستشاراً لصندوق استثمار الالتزام بالأمر الآتية:

- 1- أن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار أو مندوب له.
- 2- أن يعمل طبقاً للوائح والإجراءات المنظمة لصناديق الاستثمار وبما يهدف الى تحقيق مصالح حملة الوحدات.

- 3- أن يبذل عناية الشخص الحريص على أمواله الخاصة عند تقديم الاستشارات الاستثمارية.
- 4- أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة وفقاً للنظم المحاسبية، وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلبه منه، وذلك طبقاً للوائح الصادرة عنها.

### مادة (36)

#### شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، أو أي من مقدمي الخدمات

في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، أو أي من مقدمي الخدمات؛ يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخطار المنصوص عليها في هذه المادة. ويتم تعديل بيانات الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير يطرأ على النظام الأساسي، أو مقدمي الخدمات. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من شغور أو شغل أي من المناصب المذكورة.

### مادة (37)

#### قيود المناصب

1. مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

2. ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة.

3. في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في البند (2) أعلاه، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

#### مادة (38)

#### سجل حملة الوحدات

1. يقوم أمين الحفظ بإعداد وحفظ سجل حملة الوحدات وفقاً للأحكام الواردة مسبقاً في الكتاب الرابع (بورصة الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال.
2. يتم الاحتفاظ بالمعلومات التالية لجميع حملة الوحدات في سجل حملة الوحدات:
  - أ - الاسم والعنوان والهوية أو رقم السجل التجاري والجنسية.
  - ب - عدد الوحدات المملوكة.
  - ج - تاريخ التسجيل في سجل حملة الوحدات.
3. ويتحمل جميع حملة الوحدات مسؤولية تحديث معلوماتهم المقدمة في استمارة الطلب في غضون أسبوعين على الأكثر من تاريخ حدوث تغيير في البيانات.
4. تنطبق القواعد والشروط على جميع حملة الوحدات.
5. وتدفع رسوم كيان تسجيل حملة الوحدات من أصول الصندوق.

## مادة (39)

### أحكام جمعية حملة الوحدات

1. يكون للصندوق جمعية لحملة الوحدات تعقد مرة واحدة، على الأقل في السنة، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.
2. تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:
  - أ - تقرير مدير الصندوق عن نشاط الصندوق ومركزه المالي.
  - ب - تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
  - ج - البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
  - د - تقرير مراقب الاستثمار.
  - و - تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
  - ز - عزل مدير الصندوق.
  - ح - تعيين مدير بديل.
  - ط - اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.
3. لا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة.
4. تنعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويتوجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10% من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.
5. إذا لم يقم مدير الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.
6. توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:
  - أ - الإعلان في صحفيتين يوميتين محليتين والبورصة قبل إنعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.

ب- خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.

ج - البريد الإلكتروني أو الفاكس أو الرسائل النصية عبر أجهزة الهاتف النقال قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.

د -تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

7. يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (ب)، (ج)، (د) من النقطة (6) أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس أو رقم الهاتف النقال الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل وأن يكون منصوصا في النظام الأساسي للصندوق على الإعلان عن طريق تلك الوسائل.

8. لا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

9. يجب على مدير الصندوق توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من:

أ - الهيئة.

ب - مراقب الاستثمار.

ج - الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات (أمين حفظ أو وكالة المقاصة) .

د - مراقب الحسابات إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.

و- البورصة للإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.

10. لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة بعد إخطارها بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات، ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أي من الجهات المشار إليها في البنود (ب) و(ج) و(د) من النقطة (9) أعلاه، كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.

11. يترأس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

12. لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوم من تاريخ الاجتماع الأول،

- ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان نسبة الحضور من رأس المال، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.
13. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية بناءً على طلب مدير الصندوق، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر.
14. لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5% من رأس مال الصندوق المصدر، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25% من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.
15. على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع -حسب الأحوال- موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين للاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر نسخة من توكيلات الحضور.
16. يحق لكل من حملة الوحدات المقيدین بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

## مادة (40)

### أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات

(أ) يقدم مدير الصندوق تقارير دورية لكل حامل وحدات كل ثلاثة أشهر تتضمن ما يلي:

1. صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
  2. عدد وحدات الصندوق المملوكة لحامل الوحدات وصافي قيمتها.
  3. بيان يوضح أتعاب مدير الصندوق وغيره من مقدمي الخدمات.
  4. سجل منفصل لحركة الحساب لكل حامل وحدة بما في ذلك أي توزيعات للأرباح / توزيعات تم دفعها بعد آخر تقرير تم تقديمه إلى حملة الوحدات.
- (ب) على مدير الصندوق الإفصاح لمالكي وحدات الصندوق عن أية بيانات أو معلومات قد تؤثر تأثيراً جوهرياً على قيمة تلك الوحدات والجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.
- (ت) ويشتمل أسلوب توزيع التقارير الدورية على حملة الوحدات على إحدى الوسائل التالية:

1. البريد الإلكتروني أو الفاكس المسجل لدى مدير الصندوق
2. إرسال بريد مسجل إلى حملة الوحدات أو من يمثلهم
3. التسليم عن طريق اليد إلى حملة الوحدات أو من يمثلهم، مع الحصول على التوقيع عند الاستلام.

## مادة (41)

### السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق، حيث تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.

## مادة (42)

### البيانات المالية للصندوق

1. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية المراجعة وأن يقدم نسخة منها للهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
2. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية المدققة، وأن يقدم نسخة منها للهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
3. وتتاح البيانات المالية مجاناً، عند طلبها، إلى جميع حملة الوحدات من خلال مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع).

## مادة (43)

### إلغاء الترخيص

- للهيئة أن تلغي ترخيص أي صندوق استثمار في أي من الأحوال التالية:
1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
  2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في الصندوق.
  3. إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيّاً من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
  4. إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالصندوق أو بمصلحة المشاركين.

وللهيئة أن تخطر مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ للصندوق خطياً بعزمها على إلغاء ترخيص الصندوق والأسباب التي دعته لذلك، وعلى المدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، تقبل به الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص الصندوق.

وللهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ للصندوق بأحكام القانون أو اللائحة، أن تصدر تعليماتها لمدير الصندوق بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك -

أو كلاهما – في وحدات الصندوق في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

#### مادة (44)

#### إنقضاء الصندوق

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. . انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. بناء على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.

#### مادة (45)

#### تصفية الصندوق

- 1- يدخل الصندوق بمجرد حله –وفقاً لأحكام المادة (44) من هذا النظام - في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق.
- 2- ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية:

أ - تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال

يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.

ب - تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق الى حين تعيين مصف وممارسته لسلطاته، ويعتبر المدير بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين مصفي ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي- بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد.

ج - ويجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة، ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.

د - يتم تعيين المصفي بقرار يصدر عن جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي، وفي حالة اختيار المصفي من قبل جمعية حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي، وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي.

هـ - يعزل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك، وكل قرار بعزل المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفياً.

و - يقوم المصفي بجميع الاعمال التي تفتضيها تصفية الصندوق، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

2- القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.

3- سداد ديون الصندوق.

4- بيع أصول الصندوق عقارا أو منقولا بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.

5- قسمة صافي أصول الصندوق بين حملة الوحدات.

ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.

ز - تسري الاعمال التي يجريها المصفي في مواجهة الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير إذا كانت مما تفضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته. فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للصندوق إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك.

ح - على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي - خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله - بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد التصفية، مع إخطار الهيئة بتقرير المركز المالي للصندوق .

ط - على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.

ي - على مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.

ك - يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للصندوق من حقوق لدى الغير أو لدى مدير الصندوق وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الصندوق في دور التصفية، وعلى المصفي سداد ديون الصندوق وتجنيد المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها،

ويتم سداد ديون الصندوق وفقاً للترتيب التالي:

- 1- الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.
- 2- جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.
- 3- الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.
- 4- الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.

وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف

المتبقي من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء.

- ل - يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق.
- م - يقدم المصفي إلى جمعية حملة الوحدات حساباً ختامياً عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية، وعلى المصفي أن يطلب إلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية، ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.

- ن - يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للنماذج الصادرة من الهيئة فضلاً عن تقديم البيانات المالية المرحلية المراجعة والسنوية المدققة وتقرير مراقب الحسابات للصندوق تحت التصفية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة المعد عنها التقرير عن أعمال التصفية والبيانات المالية. كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.

- س - تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي.

- ع - يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.

## مادة (46)

### تعديل النظام الأساسي للصندوق

لا يجوز لمدير الصندوق أن يجري أي تعديلات على النظام الأساسي إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات وللهيئة - إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات - أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50 % من رأس المال على هذه التعديلات. ولا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق إلا بعد موافقة الهيئة أو في الموعد الذي تحدده. ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على النظام الأساسي للصندوق، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل. ويتم إخطار حملة الوحدات من خلال إحدى الوسائل التالية:

1. البريد الإلكتروني أو الفاكس المسجلين لدى مدير الصندوق.
2. إرسال بريد مسجل إلى حملة الوحدات أو من يمثلهم.
3. التسليم عن طريق اليد إلى حملة الوحدات أو من يمثلهم، مع الحصول على التوقيع عند الاستلام.

## مادة (47)

### بيانات مدير الصندوق

الإسم: الشركة العربية للإستثمار ش.م.ك.م.  
رقم الترخيص بهيئة أسواق المال [AP/2016/0001]  
العنوان: شرق، شارع أحمد الجابر، مركز عماد التجاري، الدور 4  
العنوان البريدي: ص.ب 5389 صفاة، 12170 دولة الكويت  
رقم الهاتف: 22249999 فاكس: 22246887  
الموقع الإلكتروني: www.arabinv.com  
البريد الإلكتروني: info@arabinv.com

#### مادة (48)

#### غسل الأموال

يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### مادة (49)

#### إجراءات الشكاوى

يجوز لحملة الوحدات تقديم شكاواهم المتعلقة بالصندوق عن طريق الهاتف، البريد الإلكتروني و/أو نموذج طلب شكوى يمكن الاطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق أو داخل المقر الرئيسي.

يرجى استخدام المعلومات التالية للوصول إلى مدير الصندوق:

**الشركة العربية للاستثمار ش.م.ك.م.**

رقم الترخيص بهيئة أسواق المال [AP/2016/0001]

عنوان المقر الرئيسي: شرق، شارع أحمد الجابر، مركز عماد التجاري، الدور 4

تليفون: 22249999 فاكس: 22246887

البريد الإلكتروني: [equityfund@arabinv.com](mailto:equityfund@arabinv.com)

الموقع الإلكتروني: [www.arabinv.com](http://www.arabinv.com)

## مادة (50)

### القانون والمحاكم: -

تطبق أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية فيما لم يرد به نص في هذا النظام، وتختص هيئة أسواق المال بنظر كافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه. كما يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه، وتطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2010 واللائحة التنفيذية وتعديلاته فيما لم يرد نصاً به في هذا النظام.